

﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي
عِلْمًا﴾ (سورة طه الآية 114)

التأمين التجاري بين الحظر والإباحة

د. سعاد سطحي.

أستاذة محاضرة بجامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية - الجزائر-

إن التأمين التجاري من المسائل التي ثار حولها الكثير من النقاش والجدل، ووقف فيها الفقهاء المعاصرون بين مؤيد ومعارض ومفصل ومتوقف، حيث حاول كل فريق حشد أدلة كثيرة تؤيد موقفه، والرد على أدلة الفريق المخالف ودحض شبهاته المثارة، هذا ما سوف نوضحه بجلاء من خلال الآتي :

أولاً حقيقة التأمين التجاري:

وهو الذي تقوم به شركات التأمين وهي مستقلة تماماً عن المؤمن لهم، وفيه تتعهد الشركة التي تقوم بالتأمين بضمان الخطر الذي يتعرض له المؤمن له، في مقابل قسط دوري ثابت محدد في عقد التأمين، ويسمى هذا النوع بـ: "التأمين ذو القسط الثابت" والغرض منه هو الحصول على الربح (1).

ثانياً أقسام التأمين التجاري: (2) وينقسم إلى قسمين :

القسم الأول: التأمين على الأشخاص.

وهو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له ، فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل ويتفرع هذا القسم إلى فرعين .



الفرع الأول: التأمين على الحياة.

وهو عقد يتعهد بموجبه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغا من المال عند موت المؤمن له على حياته أو عند بقاءه حيا بعد مدة معينة، ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدي للدائن دفعة واحدة وإما أن يكون إيرادا مرتبا مدى حياة الدائن وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين (3).

الفرع الثاني: التأمين من الاصابات.

ويكون تأميننا من الإصابات التي تقع بحياة الإنسان أو بجسمه نتيجة لسبب خارجي مفاجئ، فيستولي المؤمن له على مبلغ التأمين إذا تحققت الإصابة المؤمن منها كأن يموت في حادث مفاجئ أو يصاب في جسمه بما يسبب عجزه عن العمل عجزا دائما أو مؤقتا ويلحق بالتأمين من الإصابات التأمين من المرض، فيؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذي يترتب على المرض، وتدخل في ذلك نفقات العلاج .

القسم الثاني: التأمين من الأضرار.

وهو يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه، فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله، حيث يعطى تعويضا من طرف شركة التأمين لجبر الأضرار التي لحقت به في ماله. ويتفرع هذا القسم إلى فرعين :

الفرع الأول: التأمين على الأشياء.

ويكون تأميننا من الأضرار التي تقع بشيء معين كتأمين المنزل أو المحل التجاري من الحريق، والمزروعات من التلف، والماشية من الموت والتأمين من السرقة

والتبديد وغير ذلك .

الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية.

فيؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي يصيبه في ماله فيما إذا تحققت مسؤوليته قبل الضرر ورجع عليه هذا بالتعويض، فشركة التأمين تعوض المؤمن له على ماغرّمه لتعويض الضرر، ومثال ذلك تأمين صاحب السيارة عن مسؤوليته تجاه الغير أي عما تحدثه سيارته من أضرار بالآخرين، هذا مع العلم بأنه لا يصح ورود التأمين من المسؤولية على المسؤولية الجنائية عن الفعل الصادر من المؤمن له، ولا على المسؤولية المدنية الناشئة من خطئه العمد وغشه، لكي لا يكون التأمين مسهلاً لارتكاب الجريمة والغش، مع ملاحظة بأن التأمين من حوادث السيارات ومن حوادث العمل يكون إجبارياً(4).

ويترتب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية في التشريع الجزائي، عقوبات جزائية تتراوح حسب الحالات من الغرامة المالية إلى الحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر(5).

ثالثاً- حكم التأمين التجاري:

عقد التأمين من العقود التي لا يوجد لها أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية ولم يبحثه الفقهاء المتقدمون؛ لأن نظام التأمين نظام حديث نقل إلينا من الغرب مع ما نقل من أنظمة وقوانين(6).

إلا أن الفقهاء المعاصرين تعرضوا لدراسة عقد التأمين واختلفت مشاربهم حوله، فنظر بعضهم إلى التأمين كنظام تعاوني، الغرض منه المواساة والتراحم بين الأفراد



المعرضين لخطر واحد، وبناء على ذلك أفتى بالجواز، ونظر البعض الآخر إلى التأمين كعقد يشتمل على الغرر والمقامرة والربا، فأفتى بالحرمة.

وأول مَنْ تكلم عن التأمين من فقهاء المسلمين هو الفقيه محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى سنة 1252 هـ=1836 م)، فقد تحدث عن التأمين البحري، لأنه أول نوع من التأمين ظهر في البلاد الإسلامية بسبب النشاط التجاري بين الشرق والغرب أثناء النهضة الصناعية في أوروبا، وذلك عن طريق التأمين على السلع المستوردة من البلاد الأوروبية بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقيمون في البلاد الإسلامية لعقد صفقات الاستيراد، حيث تحدث ابن عابدين عن ذلك في كتابه "رد المحتار شرح تنوير الأبصار"، وهو الكتاب المشهور باسم: "حاشية ابن عابدين"، وفي رسالته المسماة: "أجوبة محققة عن أسئلة متفرقة" (7). حيث يرى ابن عابدين أن على الإمام نصرة المستأمنين ماداموا في دار الإسلام، وأنه لا يحل لمسلم أن يتعاقد في دار الإسلام مع المستأمنين إلا بما يحل من العقود مع المسلمين، كما لا يجوز أن يؤخذ من المستأمن شيء لا يلزمه شرعا، وإن جرت العادة بذلك، كالذي يؤخذ من زوار بيت المقدس (8)، وقال بعد ذلك:

"وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا، وهو: أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه

منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة (أي قسط التأمين)، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تمامًا والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم" (9).

ومعنى قوله: "لأن هذا التزام ما لا يلزم"، أن المؤمن الذي اسماء (صاحب السوكرة) قد التزم من خلال العقد بأن يدفع للتاجر عند هلاك ماله تعويضاً عنه لا يلزمه الشرع بدفعه، فلا يحل للمسلم أخذه ولا التعاقد عليه (10).

ولقد قاس ذلك على الوديع أو المستعير أو المستأجر إذا اشترط عليهم في العقد ضمان قيمة الوديعة أو العارية أو العين المؤجرة إذا حدث هلاك دون تعد أو تقصير في الحفظ، فإن مثل هذا الشرط عند الحنفية لا يلزمهم بشيء، ولا يجوز أخذ الضمان، لأن الأصل أن عقود الوديعة والإعارة والإجارة هي عقود أمان لا ضمان، لا يجوز فيها اشتراط الضمان (11).

حيث قال ابن عابدين في ذلك: "فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجره على الوديعة يضمنها إذا هلك، قلت: ليست مسألتنا من هذا القبيل؛ لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيرًا مشتركًا قد أخذ أجره على الحفظ، وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك" (12).

ثم تعرض بعد ذلك إلى مسألة ضمان خطر الطريق، التي يتطرق إليها الحنفية في كتاب الكفالة وهي أن يقول شخص: "اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أخذ فيه



مالك فأنا ضامن"، حيث يضمن القائل إذا هلك المال لأن هذا تغرير مع التعهد⁽¹³⁾. ثم فرق بين مسألة ضمان خطر الطريق، وبين عقد السوكرة حيث قال: "ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغرير التجار، ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا. وأما الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له وللتجار؛ لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلا عند شدة الخوف طمعا في أخذ بدل الهالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضا"⁽¹⁴⁾.

وفرق ابن عابدين بين أن يتم العقد في دار الإسلام التي لا تجوز فيها العقود الفاسدة ودار الحرب التي لا تخضع لأحكام الإسلام⁽¹⁵⁾ حيث قال: "قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب، فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم، ويأخذ منه بدل الهالك، ويرسله إلى التاجر فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب، وقد وصل إليه ما لهم برضاهم فلا مانع من أخذه، وقد يكون التاجر في بلادهم، فيعقد معهم هناك، ويقبض البدل في بلادنا أو بالعكس، ولا شك أنه في الأولى إن حصل بينهما خصام في بلادنا لا نقضي للتاجر بالبدل، وإن لم يحصل خصام ودفع له البدل وكيله المستأمن هنا يحل له أخذه؛ لأن العقد الذي صدر في بلادهم لا حكم له؛ فيكون قد أخذ مال حربي برضاه"⁽¹⁶⁾. وقال أيضا: "وأما في صورة العكس بأن كان العقد في بلادنا والقبض في بلادهم فالظاهر أنه لا يحل أخذه، ولو برضا الحربي لا بتناؤه على العقد الفاسد الصادر في بلاد

الإسلام، فيعتبر حكمه، هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة فاغتنمه فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب" (17).

وبالنسبة للمعاصرين (غير ابن عابدين) فقد اختلفت وجهات نظرهم إلى عقد التأمين التجاري إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: تحريم عقد التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك، ومن قال بذلك عدد كبير من المعاصرين منهم المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق الذي توفي سنة 1354 هـ/ 1935 م (18)، والمرحوم الشيخ عبد الرحمن قراعة الذي كان مفتياً للديار المصرية سنة 1925 م (19)، والشيخ أحمد إبراهيم الحسيني والشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر الأسبق (20)، والدكتور يوسف القرضاوي (21) والأستاذ الدكتور الصديق الضير (22) والشيخ عبد الله القلقيلي مفتي الأردن سابقاً، والدكتور حسين حامد حسان، والدكتور عبد الستار أبو غدة (23)، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور (24) وجلال مصطفى الصياد (أستاذ الإحصاء بجامعة الملك عبد العزيز)، وعبد الستار السيد مفتي محافظة طرطوس بسوريا، وفخر الدين الحسين مدير الفتوى العامة بسوريا، ونجم الدين الواعظ مفتي الديار العراقية (25) وهذا ما أقره المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة عام 1396 هـ/ 1976 م. وهذا ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 4/ 4/ 1397 هـ، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398 هـ بمكة المكرمة (26).

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1- عقد التأمين التجاري من عقود الغرر: فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش، والغرر الفاحش مفسد لعقود المعاوضات، فالمستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي، أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن، لا يستطيع أن يحدد ما يعطي، ويأخذ، بالنسبة لكل عقد بمفرده⁽²⁷⁾، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر⁽²⁸⁾.

وفي ذلك يقول فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي: "وعقد التأمين مع الشركات من عقود المعاوضات المالية، لا التبرعات، فيؤثر فيه الغرر، كما في سائر عقود المعاوضات المالية، وقد وضعه رجال القانون تحت عنوان "عقود الغرر" لأن التأمين لا يكون إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع، أو غير معروف وقوعه، فالغرر عنصر لازم لعقد التأمين"⁽²⁹⁾.

2- عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة⁽³⁰⁾، لما فيه من المخاطرة في المعاوضات المالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة، كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر⁽³¹⁾. في قوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (32).

هذا وإن وجه الشبه بين التأمين والقمار هو عنصر المخاطرة، وعدم التناسق بين المكسب والخسارة، وعدم التقابل العادل في حال الكسب (33).

3- عقد التأمين التجاري يشتمل على الربا (34) بنوعيه ربا الفضل والنسأ: فحقيقة عقد التأمين التجاري هي بيع نقد بنقد فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع (35).

4- عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم (36)، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان، إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله: "لا سبق إلا في نضل أو خف أو حافر" (37). وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً (38).

5- عقد التأمين التجاري: فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾ (39)، لأن ما يدفعه المؤمن له مبلغ محدود، وقد يأخذ مثله، أو أقل، أو أكثر، وقد لا يأخذ شيئاً، فإذا أخذ أكثر مما أعطى، فبأي وجه أخذ ذلك؟ وإن أخذ أقل أو لم يأخذ شيئاً، فبأي وجه يأخذ المؤمن هذا المبلغ من المال؟ (40).

6- في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً⁽⁴¹⁾، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المؤمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً⁽⁴²⁾.

7- إن عقد التأمين في جوهره يعتبر بيع دين بدين من حيث إن الأقساط التي يدفعها المستأجر دين في ذمته، ومبلغ التأمين الذي ستدفعه الشركة دين في ذمتها؛ فهو بيع دين بدين، وهذا لا يصح باتفاق الفقهاء⁽⁴³⁾.

8- إن عقد التأمين التجاري فيه غبن كبير يسلط على المستأمنين، لأن قانون التأمين هو في مصلحة شركات التأمين (عقد إذعان)، ولا يراعى فيها تحقيق المساواة بين المتعاقدين، وهذه الشركات تحقق أرباحاً ضخمة على حساب المستأمنين الذين لا ينالهم منها إلا النزر القليل⁽⁴⁴⁾.

9- إن الفقه الإسلامي لا يوجب ضمان المال إلا على الشخص الذي يستولي على مال غيره بغير وجه حق، أو يضيعه عليه، أو يفسد عليه الانتفاع به سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وهذا غير متحقق في صورة التأمين حيث تلتزم الشركة بضمان المال إذا تحقق الخطر، وتضمن المال بهذه الطريقة يتنافى مع ما هو مقرر في فقه المعاملات المالية التي بنيت على الابتعاد عن أكل أموال الناس بالباطل، والابتعاد عن كل ما يلحق الغبن بالآخرين⁽⁴⁵⁾.

ولقد ذكر الشيخ محمد باخيت المطيعي بأن المقرر شرعاً أن ضمان الأموال إما أن

يكون بطرق الكفالة، أو بالتعدي، أو الإتلاف، وذلك غير متحقق في عقد التأمين⁽⁴⁶⁾، حيث ذكر بأن الضمان الذي قرره الشريعة الإسلامية له أسباب، وليس من أسبابه هذا العقد الذي هو عقد فاسد، ذلك لأنه معلق على حظ تارة يقع وتارة لا يقع، فهو قمار، لأنه لا يحل للمسلم أن يأخذ بدل المال الهالك بسبب هذا التأمين الذي يكون مبنيًا على احتمال أن يقع أو لا يقع، فهو مبني على الحظ أي مبني على القمار⁽⁴⁷⁾.

10- إن عقد التأمين يؤدي إلى مفاسد عديدة، ومن المعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فالغالب عندما يقع الخطر فإن شركة التأمين تتهم المؤمن له بافتعال الحادثة للحصول على مبلغ التأمين، وتدخل معه في نزاع وخلاف يصل في حالات متعددة إلى القضاء، ومن المتعارف عليه أن تشريع العقود الشرعية مبني على قطع المنازعات⁽⁴⁸⁾.

وفي بعض الأحيان ترتكب جرائم للحصول على مبلغ التأمين، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكرته جريدة الجمهورية القاهرية في عددها الصادر يوم الأحد 24 يناير 1960 من أن البوليس الأمريكي قبض على الدكتور روبرت سيرص 65 سنة بتهمة نسف طائرة للحصول على مبلغ التأمين، لأنه أمن على حياته بمبلغ 37700 دولار لصالح أولاده وبعد عشرة أسابيع حجز لنفسه مكانا في الطائرة، ثم أقنع صديقه بالسفر بدلا منه واختفى بعد ذلك وسقطت الطائرة ومات جميع ركبها، وكان عددهم 42⁽⁴⁹⁾.

11- إن التأمين يؤدي إلى تعطيل سهم الغارمين⁽⁵⁰⁾.



القول الثاني: جواز عقد التأمين ومن قال بذلك المرحوم الشيخ عبد الرحمن عيسى (51) والمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى (52). والشيخ علي الخفيف (53) والدكتور مصطفى الزرقاء (54). والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ محمد البهي، وعبد المنصف محمود، وأحمد طه السنوسي، وتوفيق علي وهبة، وجعفر شهيد (أستاذ بجامعة طهران)، وعبد الحميد السائح (رئيس المحكمة الشرعية ووزير الأوقاف بالأردن سابقاً) (55).

وفي ذلك يقول الشيخ مصطفى الزرقاء: "إن نظام التأمين في ذاته مقبول بل مستحب في ظل الشريعة الإسلامية بأنواعه الثلاثة (التأمين من المسؤولية، وعلى الحياة وعلى الأشياء)... فيه تعاون نافع على تفتيت المصائب وإزاحتها عن رأس من تقع عليه، وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من المتعاونين، وهو مجموع المستأمنين" (56). واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- إن عقد التأمين يشبه نظام العاقلة في الإسلام، فهو نظام وردت به السنة النبوية الشريفة الصحيحة الثبوت، واتفق الفقهاء على مشروعيته، وخلاصته أنه في القتل الخطأ تتحمل العاقلة (الرجال البالغون من أهل عشيرته) الدية مع القاتل (57)، ووجه الشبه بين عقد التأمين ونظام العاقلة تخفيف أثر المصيبة عن المصاب عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين، فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العواقل ؟ (58).

2- عقد الموالاة⁽⁵⁹⁾، وهو أن يقول مجهول النسب لآخر: "أنت وليي تعقل عني إذا جنيت، و ترثني إذا مت"، والعقل هو دفع العوض المالي في جناية القتل الخطأ وعقد التأمين يشبه عقد الموالاة من حيث طرفا العقد وعوضاه؛ فالمؤمن يشبه مولى الموالاة، والمستأمن يشبه المعقول عنه، والعوض يشبه الدية التي يدفعها مولى الموالاة.

وعقد الموالاة قال بصحته كبار فقهاء الصحابة منهم عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم - ومن أصحاب المذاهب الفقهية أبو حنيفة وأصحابه قال الأستاذ مصطفى الزرقاء: "فعقد الموالاة يكاد يكون نصا صريحا في التأمين من المسؤولية... ومن غريب المصادفة أني كنت منذ زمن طويل أرى في عقد الموالاة هذه الدلالة على جواز عقد التأمين، وقد سجلتها في كتابي: "المدخل الفقهي العام".

عند ذكري عقد الموالاة بين العقود المسماة المعروفة في الفقه الإسلامي، وكنت مترددا في صحة ملاحظتي لهذه الدلالة فيه حتى رأيت فيما بعد مقالة الأستاذ السنوسي التي تحط على الملاحظة نفسها ببسط وتفصيل، وبتاريخ أسبق من تاريخ الطبعة التي سجلت فيها ملاحظتي في عقد الموالاة قبل أن أطلع على مقالته المذكورة، فعجبت من التوارد في الخاطر بيني وبينه، ورأيت في هذا التوارد دليلا على صحة الملاحظة⁽⁶⁰⁾.

3- يقاس عقد التأمين على عقد المضاربة فالمال من طرف المشتركين الذين يدفعون الأقساط، والعمل من طرف الشركة التي تستثمر هذه الأموال، والربح يكون للشركة وللمشتركين حسب التعاقد⁽⁶¹⁾.

4- ضمان خطر الطريق⁽⁶²⁾، وهو أن يقول رجل لآخر: "اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن"، فسلكه فأخذ ماله ضمن القائل، وهذا ما



نص عليه الحنفية في الكفالة، فالشركة التزمت الضمان كما أن القائل التزمه، قال الأستاذ مصطفى الزرقاء: "فإني أجد فيه فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نصا استثنائيا قويا في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار... والذي أراه أن فقهاءنا قرروا هذا الحكم في الكفالة ذلك الزمن البعيد، ولو أنهم عاشوا في عصرنا اليوم، وشاهدوا الأخطار التي نشأت من الوسائل الحديثة كالسيارات التي فرضت على الإنسان من الخطر بقدر ما منحته من السرعة لو شاهدوا ذلك، ونبتت أمامهم فكرة التأمين ولمسوا ضرورته التي نلمسها نحن اليوم في سائر المرافق الاقتصادية الحيوية لتخفيف آثار الكوارث الماحقة لما ترددوا لحظة في إقرار التأمين نظاما شرعيا" (63).

5- قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية (64) حيث ذهبوا إلى أنه إذا كان الوعد مرتبطا أو مبنيا على سبب ودخل أحد الطرفين في الفعل بذلك السبب أصبح ملزما مثل أن يقول شخص لآخر أهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به قال الإمام سحنون (رحمه الله): "الذي يلزم من الوعد قوله أهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك أو اشتر سلة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك" (65).

وذكر الشيخ عليش بأنه لو قال شخص لآخر بع كرمك الآن، وإن لحقك من هذا البيع وضیعة فأنا أرضيك، فباعه بالوضیعة كان على القائل أن يرضيه بما يشبه ثمن ذلك الشيء المبيع والوضیعة فيه، وبذلك قال ابن وهب وأصبع (66).

فيعتبر عقد التأمين على الوعد الملزم عند المالكية، حيث تلزم شركة التأمين

بتحمل الخسائر في حالة وقوع الخطر ، مثلما يلتزم الواعد بتنفيذ ما وعد به .

6- قياس حكم عقد التأمين على حكم نظام التقاعد والمعاش لموظفي الدولة وإن هذا النظام جائز باتفاق الفقهاء المعاصرين⁽⁶⁷⁾ بل يعتبرونه أساسا ضروريا في نظام وظائف الدولة، ومصلحة عامة لا بد منها شرعا وعقلا وقانونا لصيانة حياة الموظفين العاملين في مصلحة الدولة بعد عجزهم، ولصيانة حياة أسرهم إلى مراحل معينة من بعدهم⁽⁶⁸⁾.

فالتأمين يبقى تعاونيا في جميع الأحوال ولا يصح التفريق بين التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين وبين التأمين التعاوني فمعنى التعاون موجود في كلا النوعين، وأن التأمين لما بدأ كان في أصله تعاونيا بين أهل الحرفة الواحدة، ولكن لما كثر عدد الراغبين في التأمين تطلب ذلك وجود جهاز إداري مستقل متفرغ لهذه العملية يتابعها، ويربح من ورائها، ويعيش منها، ويتكفل بتنظيم عمليات التأمين الواسعة التي أصبحت تتناول الآلاف أو الملايين من الناس⁽⁶⁹⁾.

قال الأستاذ مصطفى الزرقاء: "رأى أن نظام التأمين في ذاته هو نظام تعاوني في أساسه وأنه لا يوجد في الشريعة ما يوجب منعه، بل العكس، أنا أعتقد بأن مبادئ الشريعة وقواعدها تتقبله بل تستحسنه، ذلك لأن فيه تفتيتا للمصائب التي تقع على رأس المؤمن لولا التأمين فتحطمه؟. ولكن طريقة التأمين تؤدي إلى تفتيت المصيبة وتوزيعها بدل ما تحطم رأس صاحبها"⁽⁷⁰⁾.

7- الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم دليل التحريم⁽⁷¹⁾، وهذا ما قال به الإمام مالك وما تدل عليه نصوص الإمام أحمد وأصوله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن



تيمية رحيم الله جميعا (72).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الأصل في العقود الصحة والجواز ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على بطلانه وتحريمه بنص صحيح، أو قياس صريح" (73).

وقال الإمام ابن القيم: "الخطأ الرابع: فساد اعتقاد من قال إن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملتهم على البطلان حتى يقوم دليل الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة عقد أو شرط أو معاملة، استصحبوا بطلانه فأفسدوا عقودا كثيرة من معاملات الناس وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه وأن الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يقوم الدليل على بطلانه، وهذا هو الصحيح، فإنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله، كما لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله" (74).

قال الأستاذ مصطفى الزرقاء: "لا يوجد مانع في قواعد الشريعة الإسلامية يمنع جواز نظام التأمين في ذاته، وبهذا يثبت حله شرعا، لأن الأصل الإباحة، ولأن الشريعة لم توجب حصر الناس في العقود المعروفة قبلا، ولم تمنعهم من أي عقد جديد تدعوهم حاجتهم الزمنية إليه إذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعي وشرائطه العامة" (75).

8- قياس عقد التأمين على عقد الضمان، والأصل في عقد الضمان قوله ﷺ: «قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حُمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ» (76)، وهو وإن كان شرع من قبلنا لكن ورد في شرعنا ما يقرره (77).

9- يقاس عقد التأمين على عقد الاستئجار على الحراسة (78) فعمل الحارس يتمثل في تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس، واطمئنانه إلى استمرار سلامته من العدوان، فعمل الحارس ليست له أي نتيجة إلا تحقيق الأمان الذي بذل المستأجر ماله للحصول عليه، فالشيء نفسه بالنسبة لعقد التأمين حيث يبذل فيه المستأمن جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشى وقوعها مستقبلاً (79).

10- التأمين فيه مصلحة كبرى، حيث يحقق الاستقرار النفسي للفرد وذلك باطمئنانه على نفسه من المخاطر المستقبلية، وهذا الاطمئنان يؤدي إلى المزيد من النشاط والعمل، وتحقيق التقدم الاقتصادي والازدهار المالي للفرد والمجتمع، ونظراً لهذه الآثار الإيجابية لعقد التأمين أقبل الناس عليه حتى تغلغل هذا النظام في مختلف مناحي الحياة (80).

11- قياس عقد التأمين على تجار البز: ففي أواسط القرن الثامن الهجري فرض على تجار البز في مدينة سلا بالمغرب دفع غرامة كبيرة لقاء تخزين سلعهم، فاتفقوا فيما بينهم على أن كل من اشترى منهم سلعة دفع دراهم لشخص ثقة، وما تجمع من ذلك المبلغ استعانوا به على دفع الغرامة، وأراد الحاكمة منعهم بدعوى أن ذلك ينقص من ربحهم، ولقد حكم القاضي أبو عثمان سعيد العقباني التلمساني بجواز ذلك بشرط عدم إجبار التجار على دفع ذلك المبلغ من المال فهذه المسألة تشبه عقد التأمين (81).

قال الأستاذ مصطفى الزرقاء:

"والخلاصة أن نظام التأمين بوجه عام تشهد لجوازه جميع الدلائل الشرعية في الشريعة الإسلامية وفقهها، ولا ينهض في وجهه دليل شرعي على التحريم،



ولا تثبت أمامه شبهة من الشبهات التي يتوهمها القائلون بتحريمه" (82).

القول الثالث: التفريق بين أنواع التأمين، فأجازوا بعض أنواعه دون بعضها الآخر ومنهم من توسع في صور الجواز، ومنهم من ضيق فيها، ومن هذا الفريق الشيخ محمد ابن الحسن الحجوي المالكي الفاسي الثعالبي (83). فقد أجاز التأمين على الأموال دون التأمين على الحياة بحجة أن الحاجة ماسة للتأمين على الأموال، بل الضرورة تقضي بذلك، والمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة (84) فقد أفتى بأن التأمين على السيارات لضمان إصلاحيها ليس بحرام، وإن كان في النفس منه شيء، أما التأمين على الحياة فهو نوع من المقامرة (85)، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود إذ أفتى بجواز التأمين على السيارات وحرمة التأمين على النفس (86).

القول الرابع: التوقف، ومن ذهب إلى هذا الشيخ محمد المدني عميد كلية الشريعة في الأزهر الشريف، ويتضح ذلك من خلال السؤال عن التأمين والسندات والأسهم الذي وجهته له مجلة الأهرام الاقتصادي، حيث لم يفت في المسألة، وذكر بأن التأمين على الحياة والسندات والأسهم لا تترك لفرد واحد يفتي فيها، بل يجب أن يجمع لها أهل الاختصاص من علماء الشريعة ورجال الاقتصاد لدراساتها بصورة معمقة، والخروج برأي مجمع عليه (87).

الردود على الأدلة :

1- الردود على أدلة الفريق الأول القائل بحرمة عقد التأمين التجاري

أ- إن الغرر يغتفر حتى الفاحش منه إذا كان فيه مصلحة تقتضيها الحاجة (88)،

وإن عنصر المغامرة والاحتمال والمخاطرة في حدوده الطبيعية قلما تخلو منه أعمال الإنسان وتصرفاته، خاصة التي يبتغي من ورائها أرباحاً، فالتجارة معرضة للربح والخسارة، وإن الغرر المنهي عنه شرعاً مثل بيع الطير في الهواء، أو السمك في الماء، أو الملاحيق، أو المضامين، أو ضربة الغائص، أو بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

فلاحظ بأن هذا الغرر فاحش متجاوز للحدود الطبيعية، بحيث يجعل العقد كالقمار، وذلك بخسارة واحد وربح الآخر دون مقابل، وهذا يختلف عن التأمين الذي له غاية تتحقق بمجرد العقد وهي حصول المستأمن على الأمان من الخطر المؤمن ضده، أما العنصر الاحتمالي فهو بالنسبة للمؤمن فقط حيث يؤدي التعويض إلى المستأمن إن وقع الخطر المؤمن منه، فإن لم يقع لا يؤدي شيئاً، مع العلم بأن عنصر الاحتمال أو الجهالة قد قبله فقهاؤنا في عدة عقود منها:

- الكفالة التي تصح مع جهالة المكفول به فلو قال شخص لآخر: "تعامل مع فلان وما ثبت لك عليه من حقوق فأنا كفيل به"، فعلى فرض وجود الغرر في عقد التأمين فهو من الغرر المقبول (89).

- جواز بيع ما غيب في الأرض كالجزر، واللفت، إذا بدا صلاحه، وهو استحقاقه للأكل وكذا الجوز، والفسق واللوز في قشره، ويثبت الخيار للمشتري إذا رآه، وبذلك قال الحنفية (90) والمالكية (91) والحنابلة (92) وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: "وليس من بيع الغرر المغيبات في الأرض كاللفت، والجزر... والفجل... والبصل فإنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها، فظاهرها عنوان باطنها فهو كظاهر الصبرة مع



باطنها، ولو قدر أن في ذلك غرراً، فهو يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها، فإن ذلك غرر لا يكون موجبا للمنع" (93).

- جواز استئجار المرضعة بطعامها وكسوتها (94)، رغم ما في هذا العقد من غرر وجهالة من الجانبين وذلك بعدم معرفة عدد الرضعات ومقدار اللبن، وكذلك مقدار الطعام ونوعه (95).

- إن الغرر المنهي عنه هو المؤدي إلى الخصام والنزاع... بينما الغرر الموجود في عقد التأمين لا يؤدي إلى ذلك، بدليل كثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره في كل مجال نشاطهم الاقتصادي (96).

- الغرر المنهي عنه هو الذي يكون في عقد البيع بينما عقد التأمين يقاس على عقود التبرعات التي يجوز فيها الغرر لا على عقد البيع، والغرر الموجود في عقد التأمين هو من الغرر الجائز لأنه يسير (97).

ب- أما بالنسبة لشبهة القمار فيرد عليها بما يأتي: إن القمار من أعظم الآفات الاجتماعية، فهو لعب بالخطوط ومقتلة للأخلاق العملية، وزارع للعداوة والبغضاء، وفيه أخذ لمال الغير بدون معاوضة بينما عقد التأمين هو من قبيل المعاوضة المفيدة فائدة محققة للمتعاقدين، ففيه ربح اكتسابي للمؤمن، وأمان للمستأمن قبل تحقق الخطر، وتعويض بعد تحققه فستان بين عقد التأمين والقمار (98).

ج- أما شبهة الربا فيرد عليها بأنه لا يوجد ربا أصلا في عقد التأمين، لأن هذا العقد يقاس على عقد الجعالة أو المضاربة، ففي المضاربة يكون العمل من طرف

والمساهمة بالمال من الطرف الآخر، والربح قسمة بين شركة التأمين، والمؤمن لهم في حالة وقوع الخطر، ولا ربا في عقد المضاربة أو الجعالة (99).

د- فرق كبير بين الرهان وعقد التأمين، فالرهان يتوقف على المصادفة والحظ، وهذا خلاف التأمين الذي يقوم على إحصائيات دقيقة من طرف الخبراء (100). وفي ذلك يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء: "وأبرز المفارقات بين التأمين والرهان أن الرهان ليس فيه أية صلة بترميم أضرار الأخطار العارضة على النشاط الاقتصادي المنتج في ميدان الحياة الإنسانية، لا بطريق التعاون على تفتيت تلك الأضرار وتشتيتها، ولا بطريق تحمل فردي غير تعاوني، ولا يعطي أحدا من المتراهنين أي أمان أو طمأنينة كما هو الأثر المباشر في عقد التأمين" (101).

هـ - إن وجود سهم الغارمين في مصارف الزكاة ليس معناه تشجيع الناس على ترك الاعتماد على أنفسهم، والارتكاز على أموال الزكاة، مع العلم بأن التأمين هو الذي يحمي الزكاة لأن الديات والتعويضات التي تنتج عن حوادث النقل لو تركت للزكاة لابتلعتها، وربما أن صندوق الزكاة لا يستطيع أن يسد هذه المبالغ المترتبة عن خطر هذه الحوادث لوحدها، (102) إذ عقد التأمين يؤدي إلى التخفيف عن كاهل الزكاة التي يؤخذ بها لسد حاجة الفقراء (103).

2- الردود على أدلة الفريق الثاني القائل بجواز عقد التأمين التجاري

قال الشيخ عبد اللطيف الفرفور: "المجوزون للتأمين اعتمدوا في أدلتهم على استنادات قياسية استنبطوها من استنتاج الفقهاء المجتهدين، بينما القائلون بحرمته



استندوا على نصوص تشريعية وقواعد أساسية أجمع المجتهدون على الأخذ بها والعمل بمقتضاها، والفرق واضح بين الاستدلاليين (104).

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً، أو في بعض أنواعه؛ فالجواب عنه بما يأتي (105):

أ- قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل - خطأ أو شبه العمد - من الرحم والقربة، التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون، وإسداء المعروف، ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة، لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ب- قياس عقود التأمين على ولاء الموالة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالة، فالقصد الأول منه التآخي في الإسلام، والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ج- الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة، أو في معناها غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة، حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ

التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً، إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين، نسباً مئوية مثلاً، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغاً غير محدد.

د- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية، يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع، مادام تابعاً غير مقصود إليه.

هـ- قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به، لا يصح، لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً، من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية، باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

و- قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً؛ لأن ما يعطى من التقاعد، حق التزم به ولي الأمر، باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين،



الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة، لأن ما يعطى في حالة التقاعد، يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعايتها، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة مكافأة لمعرفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ز- الإباحة الأصلية: لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، فما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرّمته الشريعة من التأمين.

ح- قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

ط- الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلّة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث: ما شهد الشرع بإلغائه، لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ي- قياس التأمين على ما عرف بقضية تجّار البزّ مع الحاكّة لا يصح، والفرق بينهما

أن المقيس عليه من التأمين التعاوني، وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس.

الخلاصة: أنه بعد هذا التجوال والتطواف في هذا العقد المثير للكثير من النقاش والجدل، نلمس غنى الفقه الإسلامي، وذلك بتنوع آرائه، واستيعابه لشتى مناحي الحياة ومستجداتها، وبعده عن الجمود والتعجر، إنه يجد الحلول المناسبة للنوازل والحوادث، وذلك بقياسها على أشباهها ونظائرها قصد الوصول إلى رأي وجيه فيها.

الهوامش

- 1- عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة: ص20.
- 2- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، م2/ج7، 1157-159، وينظر غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الشروق-جدة. ص55-62. وعيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم: ص39-56.. سليمان بن إبراهيم بن ثيان، التأمين وأحكامه. ط1424/1هـ-2003م، دار ابن حزم، (وأصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه): ص72-74.
- 3- انظر للتفريعات والتفصيلات الموجودة في عقد التأمين على الحياة سوف نفرده له مقالا مستقلا.
- 4- مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، ط4/1415هـ-1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت: ص45 والسنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: م2/ج7 / 1157-1159. وغريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون: ص55-62. وجديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط3/2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 120-123. وعيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم: ص39-56.
- 5- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري: ص123.
- 6- رجب التميمي، التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2/ج2 / 1407 هـ-1986م: ص555.



- 7- مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين، المرجع السابق: ص 24. وزكي الدين شعبان، التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، س 3/ 1978/ع 2: ص 12.
- 8- مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق: ص 23.
- 9- رد مختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ط/ 1399هـ - 198م، دار الفكر، بيروت: ص 170-171.
- 10- عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم: ص 105. ومصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه: ص 24.
- 11- مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين، المرجع السابق ص 24-25.
- 12- رد مختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: 4/ 170-171.
- 13- مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه: ص 25.
- 14- رد مختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: 4/ 170-171.
- 15- مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق: ص 25.
- 16- رد مختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: 4/ 170-171.
- 17- المصدر السابق.
- 18- عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم: ص 169-170. ومصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق: ص 27. ورجب أبو مليح محمد، عقود التأمين التجاري، إسلام أون لاين، زكي الدين شعبان، التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، المرجع السابق: ص 17.
- 19- زكي الدين شعبان، التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، المرجع السابق: ص 17. رجب أبو مليح محمد: عقود التأمين التجاري، إسلام أون لاين، وعيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم: ص 171-172.
- 20- زكي الدين شعبان، المرجع السابق: ص 17. رجب أبو مليح محمد، المرجع السابق.
- 21- الحلال والحرام في الإسلام، ط: 11/ 1397هـ - 1988م، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر. ص 223.
- 22- عيسى عبده، المرجع السابق: 173 و 181 ورجب أبو مليح محمد، المرجع السابق.
- 23- رجب أبو مليح محمد: عقود التأمين التجاري، إسلام أون لاين.
- 24- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 2/ 2/ 1407هـ - 1986م: ص 661-693. وذكر الدكتور/ محمد عبد اللطيف الفرفور، بأن الحكم هو الكراهة التحريمية تأدياً مع الشريعة المطهرة بألا يقال حرام إلا لما جاء تجريمه بالنص القطعي.

- 25- عيسى عبده، المرجع السابق: ص 175-182.
- 26- علي محي الدين علي القره داغي: بحث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط 1/1422هـ - 2001م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان: ص 280-281. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 2/ ج 2/ 1407 هـ - 1986م: ص 648.
- 27- سعدي أبو جيب: التأمين بين الحظر والإباحة، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، ودار الفكر، دمشق-سوريا: ص 24-28. وزكي الدين شعبان، التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، س 2/ 1978/ع 2: ص 17. ورجب أبو مليح محمد، المرجع السابق. ووهبة الزحيلي: التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 2/ ج 2/ 1407 هـ - 1986م: ص 550.
- 28- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 2/ ج 2/ 1407 هـ - 1986م: ص 644. وانظر تخريج الحديث في: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر: 3/153. ومالك الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الغرر: 2/664. وابن حبان، الصحيح، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه 327/11.
- 29- التأمين وإعادة التأمين: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 2/ ج 2/ 1407 هـ - 1986م: ص 550.
- 30- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، المرجع السابق: ص 222، وسعدي أبو جيب، المرجع السابق: ص 32 وعيسى عبده، المرجع السابق: ص 18. ورجب أبو مليح محمد، المرجع السابق. وإبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري، ج 1: الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد، ط 1983، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: ص 50.
- 31- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 2/ ج 2/ 1407 هـ - 1986م: ص 644.
- 32- سورة المائدة، الآية 90.
- 33- سعدي أبو جيب، المرجع السابق: ص 32.
- 34- إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق: ص 50، وسليمان بن إبراهيم بن ثنيان، المرجع السابق: ص 212. وعيسى عبده، المرجع السابق: ص 181. وزكي الدين شعبان، المرجع السابق: ص 18. رجب أبو مليح محمد، المرجع السابق. ووهبة الزحيلي، المرجع السابق: ص 550.
- 35- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 2/ ج 2/ 1407 هـ - 1986م: ص 644-645. وسعدي أبو جيب، المرجع السابق: ص 36.
- 36- وعيسى عبده، المرجع السابق: ص 182، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 2/ ج 2/ 1407 هـ - 1986م: ص 645.



- 37- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2/2/1407 هـ-1986م: ص645، وسعدي أبو جيب، المرجع السابق: ص35. والحديث أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في الرهان والسبق: 205/4، وقال عقبه: "حديث حسن".
- 38- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2/2/1407 هـ-1986م: ص645 وسعدي أبو جيب، المرجع السابق: ص35.
- 39- سورة النساء: 29.
- 40- سعدي أبو جيب، المرجع السابق: ص38.
- 41- رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: 170/4. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2/2/1407 هـ-1986م: ص645.
- 42- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2/2/1407 هـ-1986م: ص645، وسعدي أبو جيب المرجع السابق: ص39.
- 43- رجب أبو مليح، المرجع السابق.
- 44- زكي الدين شعبان، المرجع السابق: ص18.
- 45- المرجع السابق: ص19.
- 46- غريب الجمال، المرجع السابق: ص197-201، وعيسى عبده، المرجع السابق: ص169، ورجب التميمي، المرجع السابق: ص558.
- 47- ذكر هذا الكلام في رسالته أحكام السوكراته التي طبعت سنة 1906، وأعيد طبعها سنة 1932، وانظر كذلك عيسى عبده، المرجع السابق: ص169، ورجب التميمي، المرجع السابق: ص667.
- 48- عيسى عبده، المرجع السابق: ص187 ورجب التميمي، المرجع السابق: ص556.
- 49- رجب التميمي، المرجع السابق: ص556.
- 50- محمد علي التسخيري: خلاصة في التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2/2/1407 هـ-1986م: ص563.
- 51- كان مديراً لتفتيش العلوم الدينية والعربية بالأزهر. وألف كتاباً بعنوان "المعاملات الحديثة وأحكامها" تحدث فيه عن التأمين.
- 52- مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق: ص29. وزكي الدين شعبان، المرجع السابق: ص20. وعيسى عبده، المرجع السابق: ص169.
- 53- عيسى عبده، المرجع السابق: ص169. وزكي الدين شعبان، المرجع السابق: ص20.

- 54- مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق: ص33. وزكي الدين شعبان، المرجع السابق: ص20.
- 55- عيسى عبده، المرجع السابق: ص169.
- 56- مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق: ص611-612، ونظام التأمين -حقيقته والرأي الشرعي فيه: ص29.
- 57- ينظر تفصيل ذلك في نصر سلمان: فقه البخاري في الديات من خلال تراجمه، رسالة ماجستير نوقشت سنة 1412هـ-1992م. تحت إشراف الدكتور/ محمد طاهر الجوالي، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.
- 58- نظام التأمين -حقيقته والرأي الشرعي فيه: ص62-63، وينظر سليمان بن إبراهيم بن ثيان، المرجع السابق: ص183-186.
- 59- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه: ص30. وزكي الدين شعبان، المرجع السابق: ص20. وأحمد طه السنوسي في بحثه الذي تعرض فيه بإسهاب عن عقد الموالاة الشرعي ودلالته القياسية على صحة عقد التأمين (خاصة التأمين من المسؤولية)، مجلة الأزهر، س 1373 هـ /ع2-3م5. وغريب الجمال، المرجع السابق: ص203.
- 60- نظام التأمين -حقيقته والرأي الشرعي فيه: ص60.
- 61- سليمان بن إبراهيم بن ثيان، المرجع السابق: ص176. وسعدي أبو جيب، المرجع السابق: ص55-56. وعيسى عبده، المرجع السابق: ص155. وعلي محي الدين علي القره داغي، المرجع السابق: ص286.
- 62- عيسى، المرجع السابق: ص164 ونظام التأمين -حقيقته والرأي الشرعي فيه: ص59-60. وسعدي أبو جيب، المرجع السابق: ص58 وسليمان بن إبراهيم بن ثيان، المرجع السابق: ص158-162.
- 63- نظام التأمين -حقيقته والرأي الشرعي فيه: ص59-60.
- 64- سعدي أبو جيب، المرجع السابق: ص53. ونظام التأمين -حقيقته والرأي الشرعي فيه: ص60-62. وسليمان بن إبراهيم بن ثيان، المرجع السابق: ص187.
- 65- القرافي: الفروق، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان: 25/4.
- 66- محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، (د.ت.ط): 255/1.
- 67- توفيق علي وهبة، مجلة الوعي الإسلامي، س5/1969م/ع53-55 وسعدي أبو جيب، المرجع السابق: ص65.
- 68- نظام التأمين -حقيقته والرأي الشرعي فيه: ص64-65.



- 69- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2/ج2/1407 هـ-1986م: ص658-659.
- 70- المرجع السابق: ص657.
- 71- توفيق علي وهبة المرجع السابق. ونظام التأمين- حقيقته والرأي الشرعي فيه: ص58. وعيسى عبده، المرجع السابق: ص164. وسعدي أبو جيب، المرجع السابق: ص43. وإبراهيم أبو النجا، المرجع السابق: ص51. وعلي محيي الدين علي القره داغي، المرجع السابق: ص286.
- 72- وخالفهم في ذلك أبو حنيفة الذي ذهب إلى أن الأصل في العقود والشروط الحظر حتى يقوم دليل الإباحة، وهو مذهب الظاهرية، وما تدل عليه نصوص الإمام الشافعي وأصوله.
- 73- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، طبعة مكتبة المعارف، الرباط: 326/2.
- 74- أعلام الموقعين، طبعة دار الجيل، بيروت، لبنان: 34/2.
- 75- نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه: ص58.
- 76- سورة يوسف: 72.
- 77- عبد النصف محمود: التأمين التعاوني والاجتماعي في الميزان، مجلة منبر الإسلام، ع1/محرم 1388هـ: ص26.
- 78- علي محيي الدين علي القره داغي، المرجع السابق: ص286. وعيسى عبده المرجع السابق: ص164. ونظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه: ص53.
- 79- مصطفى أحمد الزرقاء: نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه- ص53، وسعدي أبو جيب، المرجع السابق: ص62-63.
- 80- سعدي أبو جيب، المرجع السابق: ص45-46.
- 81- المرجع السابق: ص64-65.
- 82- نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه: ص65.
- 83- أستاذ العلوم العالية بالقرويين المتوفى سنة 1376 هـ-1956م، كان رئيس الاستئناف الشرعي ووزير العدل بالمغرب.
- 84- ولقد رد على أدلة الخوذين لعقد التأمين في مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي في دورته الثانية التي عقدت بجامعة دمشق في شوال 1380 هـ-1961.
- 85- زكي الدين شعبان، المرجع السابق: ص21. وعيسى عبده، المرجع السابق: ص169.
- 86- التأمين وإعادة التأمين، المرجع السابق: ص617.

- 87- في العدد 132 منها الصادر في 15 شباط (فبراير) من سنة 1961م، وينظر غريب الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 202. ومحمد عثمان شير، المرجع السابق: ص 127. ونظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه: ص 28.
- 88- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 2/2 ج 2/ 1407 هـ - 1986م: ص 660.
- 89- مصطفى أحمد الزرقاء: نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه - ص 50-52.
- 90- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2/ 1402 هـ - 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: 164/5.
- 91- ابن رشد، بداية المجتهد، ط 2/ 1402 هـ - 1983م، مكتبة الكليات الأزهرية: 179/2.
- 92- ابن قدامة (شمس الدين)، الشرح الكبير، ط 1403 هـ - 1983م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: 33/4 وابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص 86 وابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: 267/4.
- 93- زاد المعاد: 267/4.
- 94- مالك، المدونة، طبعة دار الفكر، بيروت: 3/ 410-413، والخطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت 411/5-413. والقرافي، الذخيرة، ط 1/ 1994م، دار الغرب الإسلامي: 408/5-409.
- 95- نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه: ص 138.
- 96- علي الخفيف: التأمين وحكمه على هدى الشريعة وأصولها العامة، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة في صفر 1396 هـ فبراير 1976م.
- 97- عيسى عبده، المرجع السابق: ص 165.
- 98- نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه: ص 47-48، وينظر عيسى عبده، المرجع السابق: ص 165.
- 99- عيسى عبده، المرجع السابق: ص 156.
- 100- توفيق علي وهبة المرجع السابق.
- 101- نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه: ص 48-49.
- 102- المرجع السابق: ص 163-164.
- 103- محمد علي التسخيري، المرجع السابق: ص 563.
- 104- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 2/2 ج 2/ 1407 هـ - 1986م: ص 690.



105- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الأولى المعقّدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 2/ج 2/ 1407 هـ - 1986م: ص 645-648. وينظر هذه الردود أيضا في سعدي أبو جيب، خلاصة في التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني. الجزء الثاني. 1407 هـ / 1986م: ص 28-41 ومناقشات وردود الشيخ أبي زهرة في مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي في دورته الثانية التي عقدت بجامعة دمشق، في شوال 1380 هـ - 1961، التي نشرتها، مجلة حضارة الإسلام، دمشق، ع 5/ س 2..